المرأة العربية وحق المشاركة السياسية: دراسة في نظام الكوتا النيابية

د. عبد الوهاب مخلوفي ، أستاذ محاضر أ، جامعة باتنة 1
awhabmak@yahoo.fr
أ. أحمد طيب دهيمي ، أستاذ مساعد، جامعة سطيف 2
dehimi.tayeb@gmail.com

ملخص:

إن تواجد المرأة في الحياة السياسية التمثيلية يعتبر مؤشرا هاما في درجة المشاركة السياسية لأنها تسمح لها بالتعبير عن آرائها المختلفة وبالتالي يسمح لها بممارسة جميع حقوقها السياسية، كما أن وجودها سيساهم في إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمع العربي بصفته مجتمع محافظ لدور المرأة في الحياة العامة وذلك من خلال زيادة تمثيل النساء عبر نظام الكوتا، كون ذلك سيتيح لها الفرصة للتعرض مباشرة للجمهور والرأي العام وهذا سيخلق حالة الاعتياد والتقبل للمشاركة ويؤدي إلى تجسيد وتكريس الديمقراطية التشاركية.
الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، ، المرأة العربية، نظام الكوتا.

Abstract:

The woman's presence in the political life considered as an important indicator in political participation degree because its allow her to express herself in deferent views also her existence will contribute to make a gradual change on the way of Arabic society views as conservative society about the women role in the public sphere through the woman's representation because that will give her the opportunity to confront the public and the public opinion so that will create habitual state and the acceptance of participation that's what will lead to the democracy participation .

Key words: Political participation, Arab woman, quota system.

مقدمة:

لا شك أن خصائص قيادة الجماعات وتنظيم الإدارة وتحمل المسؤوليات هي صفات لا ينفرد بها الرجل وحده دون المرأة، بل تتوافر في كليهما على حد سواء، فإذا أعطيت الفرصة المتكافئة للأفراد (رجالا ونساء) لتنمية مهاراتهم وإبراز مواهبهم، فإن المرأة تمتلك من الإمكانيات والقدرات والميول للعمل السياسي والمشاركة الفاعلة والإيجابية في العمل العام بنفس القدر الذي يمتلكه الرجل، بل في أحيان كثيرة أظهرت المرأة تفوقا في العمل والإنجاز، فقد كافحت بقلمها وخدمت أسرتها وساهمت في الإنتاج في الزراعة والصناعة، وقدمت خدماتها في المؤسسات التربوية والاجتماعية والصحية والثقافية، واستطاعت أن تترك بصماتها في مجال العمل التطوعي، من خلال مؤسسات المجتمع المدني والتنظيمات الدولية والإقليمية.

وبما أن الواقع الذي نعيشه اليوم يعتمد التجربة الديمقراطية منهاج عمل وأساس حياة للفرد والدولة والحكومة والشعب والرجل والمرأة، ونظرا لكون الديمقراطية تعتمد الحوار لا الجنس في عملية البناء والتنمية بمختلف الميادين لا السياسي فحسب، فإن ترسيخ النهج الديمقراطي وتجذره واحترام حقوق الانسان والحريات العامة واعتماد الحوار والقبول بالآخر والإقرار بحق الاختلاف والمعارضة كضرورة من ضرورات الحياة الديمقراطية، يقودنا إلى الاعتماد على طاقاتنا الانسانية القادرة على الإبداع والعمل والتي تتشكل من المرأة والرجل معًا كطرفين للحياة والمصير الواحد والطموحات المشتركة. إن المرأة تشكل ما يقارب نصف سكان الأرض، مع ذلك لا تزال في كثير من المجتمعات تعاني من العقبات والعوائق التي تمنعها من المشاركة في الحياة السياسية وأهمها الضغط الاجتماعي والثقافي، لا بل أنه في بعض الدول ما زالت توجد عقبات دستورية تحول دون ممارسة المرأة حقها السياسي في التصويت والترشيح، وفي ممارسة العمل السياسي في مناصب الدولة المختلفة.

إن التمثيل النيابي باعتباره أحد أوجه المشاركة السياسية التي لا تعدو كونها متغيرا عالي الدلالة في معادلة التنمية السياسية، هذه الأخيرة تكاثرت الأدبيات حولها باعتبارها عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد تهدف إلى تطوير النظام السياسي وفق نسق أيديولوجي تقدمي ملائم لتكون حيويات هذه الوحدة متمايزة بنائيا، متكاملة وظيفيا، ومن أهم أهدافها التي تحظى بالاهتمام الأكاديمي الواسع إلى جانب إثارتها للجدل: مسألة المشاركة في التمثيل والأداء، وكذا حرية نشاط التكوينات المجتمعية على اختلافها، وهنا جاء تركيز الدراسة على المسعى المشاركاتي للنساء كمجموعة مصالح، خصوصا عند اعتماد المقترب الجندري والبحث في فاعليته وتأثيراته المتوقعة على الصعيد السياسي خصوصا، والذي سينعكس وستمتد تأثيراته لا محالة على الأصعدة الأخرى، مع ما يُعرف اليوم بأبعاد التنمية المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، وصولا إلى الإنسانية المستديمة وفق حركة خطية مستقيمة متزايدة بانتظام.

وبالتالي نجد أن المؤسسة التشريعية -التمثيلية أو النيابية- تمثل حلقة الوصل بين شكل ونسق الحكم وأفراد المجتمع. وتأخذ في النظم البرلمانية صورة المجالس النيابية المنتخبة انتخابا حرا، نزيها، ودوريا، حيث تمثل السلطة التشريعية الشعب في وضع وصنع القوانين التي تحكم مختلف الفاعلين في المجتمع، وفي الرقابة على الحكومة أو السلطة التنفيذية. ولأن هذه المؤسسة التشريعية تمثل شرائح مختلفة من المجتمع، كان لابد من تسليط الضوء على نوعية هذه الشرائح أو النخب التي يتكون منها المجلس البرلماني. والاتجاهات التشريعية التي خصصت للمرأة لممارسة حقها في العمل البرلماني والحياة السياسية جنبا إلى جنب مع الرجل،

حيث إن المرأة هي أساس المجتمع ويشكل واقعها في المجتمع معيارا حقيقيا للحكم على درجة النمو الحقيقية لهذا المجتمع وارتقائه. فحدود تقدم هذا المجتمع هي نفسها درجة تقدم المرأة فيه.

ولقد ازداد الاعتراف عالميا أكثر فأكثر بإمكانيات المرأة ومهاراتها في مجال القيادة. فعلى مر العقد الأخير من الزمن، ارتفع معدل تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية على مستوى العالم بشكل تدريجي من 15 بالمئة في العام 2002 إلى 19.8 بالمئة في العام 2012. وقد شهدت بعض المناطق ارتفاعا مفاجئا على نحو خاص، كما في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث ازداد عدد النساء في البرلمانات من 13.7 إلى 19.8%، وفي منطقة الدول العربية، التي شهدت ارتفاعا من 6.1 إلى 14.7 بالمئة. ولا يزال هذا المعدّل رغم ذلك أدنى من العلامة المرجعية التي تساوي 30% وغالبا ما تحدد على أنها مستوى التمثيل الأساسي لتحقيق "الحجم الحرج" المطلوب، هذا من دون التطرق إلى النسبة الدنيا لتمثيل المرأة، علما أن النساء يمثّلن نصف سكان العالم.

بالنسبة لتمثيل النساء في القوانين الانتخابية بالنسبة للدول العربية، فمازالت المرأة العربية دون المستوى المأمول منها في أداء دورها السياسي على الرغم من العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدول العربية بشأن المرأة وهذا ما سيتم إبرازه على مطلبين كذلك:

1) **المبحث الأول:** الإطار التشريعي والتنظيمي للكوتا النيابية النسوية في الدول العربية
2) **المبحث الثاني:** تقييم التجارب العربية في مجال نظام الكوتا النيابية النسوية.

المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للكوتا النيابية النسوية في الدول العربية

تمثل النساء نصف عدد سكان العالم تقريبا، ومع ذلك فقد كانت أعلى نسبة تمثيل وصلت إليها في برلماناتها الوطنية حسب إحصاءات عام 2004 هي 15.6% من مجموع المقاعد البرلمانية، وهذه النسبة من دون شك تتلاءم مع عددها الفعلي، وتحتل الدول العربية مركزا متقدما في هذا الجانب بسبب الأنظمة الدكتاتورية التي لا تعترف بمسألة المشاركة المنصفة للمرأة في مواقع صنع القرار.

عند النظر إلى الأنظمة العربية يلاحظ أن اغلبها لا تأخذ بنظام الكوتا، وبعضها الآخر وهي قليلة تأخذ بنظام الكوتا، ومن الدول العربية التي تأخذ بنظام الكوتا ونصت عليه في تشريعها : العراق والأردن وفلسطين وتونس والمغرب ومصر والكويت، وذلك حرصا منها على مشاركة فعلية للمرأة في صنع القرار. وفيما يأتي نستعرض تجارب بعض من هذه الدول العربية.

أولا: تجربة الكوتا في المغرب.

حصلت المرأة المغربية على حق التصويت والترشيح في عام 1963، ودخلت امرأة واحدة في البرلمان عام 1992. وقد تداعت الجمعيات النسائية العاملة والمهتمة بحقوق المرأة لاعتماد تدابير وخطط للمطالبة برفع نسبة ترشيح النساء إلى 20% كحد أدنى، وتم رفع مذكرات للهيئات السياسية من أجل التأكيد على ضرورة مشاركة النساء في المؤسسات التشريعية كشرط للانتقال الديمقراطي، هذا بالإضافة إلى دراسة تجارب الدول الناجحة في هذا الخصوص ودارت مناقشات حول نظام الكوتا الذي ينص على تخصيص نسبة من المقاعد البرلمانية للنساء كإجراء مرحلي ومن أجل تشجيع النساء على دخول العمل السياسي وتنمية قدراتهن تم تشكيل

"مركز تكوين القيادات النسائية" (نادية سلام محمد، واخرون ،2012، ص87،88) ، والقيام بأنشطة تروج لمفاهيم جديدة (حصة، نوع، مناصفة، مواطنة).

هذه الخطوات أفرزت نتائج تمثلت في تكوين لجنة تنسيق من نساء (09) أحزاب من مختلف الاتجاهات، التي كونت مجموعة ضغط للمطالبة بزيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة ونتيجة لعدة لقاءات بين الفعاليات السياسية، تم اعتماد لائحة وطنية من قبل الأحزاب تخضع للاقتراع، وتم التوافق على تخصيص اللائحة للنساء فقط، تبنت الحكومة مطلب الفعاليات السياسية والنسائية بتخصيص نسبة للنساء ولكنها تدنت إلى 10% بدلا من 20% وأثير جدل واسع حول هذا التخصيص بين مؤيد يرى صواب التخصيص ومعارض له لعدم دستورية ولتعارضه مع مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص، لذا عملت لجنة التنسيق التي تشكلت من نساء (09) أحزاب والجمعيات بالتعاون مع القيادات الحزبية لضمان ترشيح النساء على اللوائح الحزبية في ظل اعتماد نظام الاقتراع باللوائح دافعت الأحزاب أثناء إعداد القانون الانتخابي لم يقصر اللائحة على النساء فقط بحجة عدم مخالفة الدستور لذا توافقت الأحزاب ضمنيا قيما بينها بتخصيص اللائحة الوطنية للنساء فقط فيما سمي (ميثاق شرف بين الأحزاب) أي أن تلتزم الأحزاب بترشيح نساء فقط عبر لوائحها الوطنية.

بلغ عدد النساء اللاتي رشحتهن الأحزاب على القوائم الوطنية (297) امرأة، بالإضافة إلى إدراج (47) امرأة على القوائم المحلية، واعتمد في الانتخابات نمطان للترشيح.

- عن طريق اللوائح المحلية في 91 دائرة تضم (295) مقعدا بمعدل 3 – 5 مقاعد للدائرة.
- عن طريق لائحة وطنية تضم (30) مقعدا.

ووحد القانون بطاقة التصويب التي تضم قوائم الأحزاب ورمز كل حزب لتمكين الناخب وخاصة الأمي من التعرف إلى الحزب الذي يصوت لصالحه يقوم الناخب بانتخابين معا يوضع علامتين إحداهما على خانة المرشح المحلي والأخرى على خانة المرشح الوطني، اعتمد أسلوب الاقتراع باللائحة كأسلوب جديد للانتخابات حيث كان الاقتراع الفردي هو المتبع في الانتخابات التي سبقت انتخابات سبتمبر 2002، ويمتاز أسلوب الاقتراع باللائحة بأنه يقلل السمة الفردية حيث تظهر صورة الحزب بدلا من صورة الفرد وهو الأسلوب الأنسب لإمكانية تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية بـ (35) مقعدا من مقاعد البرلمان الذي يبلغ عدد أعضائه (325) عضوا، دخلت مجلس النواب (30) امرأة عبر اللائحة الوطنية وخمس نساء عبر القوائم المحلية، فارتفعت نسبة تمثيل النساء من 0.6% إلى 10.8% لتصبح مرتبة المغرب (69) بعد أن كانت في المرتبة (121).

وفي انتخابات عام 2007 تراجع تمثيل النساء حيث وصل عددهن في البرلمان إلى (34) امرأة فقط من أصل (325) عضوا أما في انتخابات عام 2011 فقد قفز تمثيل المرأة ليصل ولأول مرة إلى (60) امرأة في البرلمان بفضل تطبيق نظام اللائحة الوطنية (نعيمة سمينة، 2012).

إن تطبيق نظام الكوتا وتخصيص نسبة تمثيل للنساء في الهيئات التشريعية ما هو إلا إجراء مرحلي، ويظل تقدم المرأة في المستقبل محكوما بتكريس ثقافة سياسية تتقبل فكرة أن تتبوأ المرأة مواقع القيادة في هيئات ومؤسسات المجتمع.

ثانيا: تجربة الكوتا في تونس.

اتبع حزب التجمع الدستوري (الحزب الحاكم سابقا) خططا لتشجيع المرأة في الانخراط في صفوفه، ونتيجة لهذا المنهج تعزز حضور المرأة في إدارة التجمع حيث أصبحت نسبة حضور النساء في اللجنة المركزية 37.9% في 2008، بعد أن كانت بنسبة 26.4% في عام 2004.

وفي عام 2008 عينت امرأة كأحد أعضاء الديوان السياسي وهي أعلى هيئة في الحكم **سابقا (الاتحاد الوطني للمرأة التونسية)** ، وقد تم اعتماد نظام الكوتا بشكل طوعي في لوائح الترشيح بنسبة لا تقل عن 20% الأمر الذي أسهم خلال انتخابات أكتوبر 2004 في وصول (43) امرأة إلى البلمان الذي يتشكل من (189) عضوا، وفي انتخابات عام 2009، وصلت (59) امرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59%، كما شغلت امرأة منصب نائبة ثانية لرئيس مجلس النواب، وترأست امرأة أخرى لجنة التشريع العام في 2009، وهي نسبة تسجل لأول مرة في البلاد (ثمينة نذير ولي تومبيرت، 2005، ص 192).

وبعد الثورة التونسية وسقوط نظام بن علي وفي 2011 أقرت هيئة الدفاع عن أهداف الثورة أن المجلس التأسيسي يكون مناصفة بين الجنسين، وقد كان لقرار الترشح لهذه الانتخابات عبر قائمات تقوم تركيبتها على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وقع حسن لدى المدافعين عن هذه الحقوق، ولكن النساء اللائي وضعت على رأس القائمة الحزبية والائتلافية المدعومة من قبل الأحزاب والقائمات المستقلة لم تتجاوز نسبتهن 6% وفي 23 أكتوبر 2011 أجريت الانتخابات وجاءت النتيجة لتضمن نسبة 24.9% من المقاعد للنساء كما هو الحال في العددي من الدول الأوروبية (الهيئة المستقلة للانتخابات بتونس، 2011).

ثالثا: تجربة الكوتا في الأردن.

حصلت المرأة في الأردن على حق الاقتراع والترشيح للانتخاب النيابية عام 1974، إلا أن أول تجربة نسائية لدخول البرلمان كافة في العام 1989، عندما ترشحت اثنا عشرة امرأة لم تنجح منهن ولا واحدة.

وفي الدورة البرلمانية التي تلتها دخلت الانتخابات ثلاث نساء فقط ونجحت واحدة هي (توجات الفيصل) التي بقيت دورة برلمانية كاملة وحدها بين الرجال، وبعدها لم تنجح في الدورة الانتخابية التالية، ولم تنجح معها أو بعدها أي امرأة، مما دعا الحكومة الأردنية إلى إدخال نظام الكوتا في عام 2001، ثم صدر قانون معدل في نهاية عام 2003 رقم (11) لسنة 2003 بتخصيص (6) مقاعد كحد أدنى لتتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة، فترشحت (54) امرأة من أصل (760) أي ما نسبته 7% من عدد المترشحين ولم تفز أي من المرشحات على أساس التنافس الحر.

وفي يوليو 2012 أقر مجلس النواب الأردني قانون الانتخابات لسنة 2012 الذي بموجبه رفع عدد مقاعد المجلس النيابي من (120) مقعدا إلى (150) مقعدا، بواقع (27) مقعدا للقائمة الوطنية، (107) مقاعد للدوائر الانتخابية المحلية، (15) مقعد للكوتا النسائية (قانون الانتخابات الأردني لسنة 2012 ، المادة 8).

وفي الانتخابات البرلمانية التي جرت في يناير 2013 تنافس على هذه المقاعد (1425) مرشحا بينهم (191) مرشحة على (150) مقعدا نيابيا، وعند إعلان النتائج حصلت المرأة على (19) مقعدا في المجلس الجديد فازت ثلاث منهن بالاقتراع فيما حصلت النساء الباقيات على (15) مقعدا بموجب نظام الكوتا، بنسبة 12.7%، هي النسبة الأعلى في تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الأردنية (الدستور الأردني).

رابعا: تجربة الكوتا في مصر

تعد المرأة المصرة صاحبة تجربة برلمانية قديمة، فهي أول امرأة عربية تمثل بلادها سياسيا في البلمان، حيث دخلت معترك الحياة البرلمانية عام 1957 حينما أعطى الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر حق الانتخاب والترشح للمرأة المصرية بموجب دستور 1956، وفتح باب الترشح وتقدمت (8) سيدات للترشح، وكان لابد من موافقة هيئة التحرير والتنظيم السياسي للثورة على هذا الترشح وسجل التاريخ يوم 14 يوليو عام 1957 على أنه تاريخ دخول أول امرأة مصرية إلى البرلمان حيث تعد السيدة راوية عطية أول امرأة تدخل البرلمان المصري كعضو كامل الأهلية عن دائرة الجيزة ومعها أمينة شكري عن الاسكندرية وفي انتخابات عام 1964 حصلت المرأة على ثمانية مقاعد، ثم تناقص العدد ليصل إلى ثلاثة في انتخابات عام 1969، وعاد مرة أخرى في انتخابات 1971 إلى ثمانية ثم انخفض في انتخابات عام 1976 إلى ستة (وليد عبد الرحمن ومحمد، 2010).

وإزاء الضعف الملحوظ في عدد المقاعد البرلمانية التي شغلتها المرأة خلال الفترة من (1957-1976) فلقد ارتأت الحكومة المصرية تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة، وتم تقنين التخصيص بالقانون رقم 188 لعام 1979 (سعاد الشرقاوي، 1980، ص 139).

وبالفعل شهد برلمان عام 1979 طفرة غير مسبوقة للمرأة في العدد والنسبة إذ دخلته (35) سيدة فازت (30) امرأة بمقاعد الكوتا و (3) من الخارج الكوتا، كما عين الرئيس سيدتين ونسبة 9% من إجمالي عدد الأعضاء، وحافظت على النسبة نفسها تقريبا بحصولها على (36) مقعدا في انتخابات عام 1984.

وعلى الرغم من إلغاء القانون السابق المتعلق بالتخصيص (القانون رقم 188 لعام 1979) في عام 1986 بحكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا في عام 1986 قضي بعدم دستورية القانون لما ينطوي عليه من تمييز على أساس الجنس، فإن إقرار نظام الانتخاب بالقائمة النسبية دعم مركز المرأة المصرية –نسبيا- في الانتخابات البرلمانية عام 1987 لتحصل على (18) مقعدا، أي نصف المقاعد التي كانت تحتلها في برلمان عام 1984، ولكن العودة –مجددا- إلى نظام الانتخاب الفردي هبط بعدد مقاعد المرأة قليلا ليصل إلى (11) مقعدا (7 بالانتخاب و 4 بالتعيين) وفي انتخابات عام 2000 ارتفع قليلا ليصل إلى (11) مقعدا (7 بالانتخاب و 4 بالتعيين)، ولم يمثل العدد –آنذاك- إلا نحو 2.4% من إجمالي عدد المقاعد، وفي انتخابات 2005 لم تحصل المرأة إلا على أربعة مقاعد من بين (444) هي إجمالي عدد مقاعد المجلس النيابي وبنسبة 0.9% أي أقل من 1% (حنان أبوسكين) .

في 14 يونيو 2009 أقر مجلس الشعب المصري القانون رقم 149/لسنة 2009 قضى بتخصيص (46) مقعدا برلمانيا للمرأة من إجمالي (518) بما يمثل نحو 12% من عدد أعضائه ، وقد نصت المادة (3) من هذا القانون على أن "تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية لانتخاب أربعة وستين عضوا يقتصر الترشيح فيها على المرأة ويكون ذلك لفصلين تشريعيين، وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين". وبموجب هذا النص يتبين أن الكوتا تعد خطوة مرحلية لصالح تفعيل مشاركة المرأة حيث يعطيها القانون فرصة للترشح خلال دورتين تشريعيتين فقط مدتها عشر سنوات.

ويهدف إقرار هذا القانون في مصر إلى تمكين المرأة المصرية من المشاركة بشكل أوسع في الحياة السياسية وفي البرلمان، حيث يعوض النساء عن عقود طويلة من تهميش تمثيلهن، كما أن الكوتا بحسب مؤيديها تمثل

آفاقا وتحديات جديدة أمام المرأة المصرية لإثبات وجودها وتأكيد أنها شريك حقيقي في المجتمع، يهتم بقضاياه وهمومه من خلال إتاحة مقاعد لها في البرلمان، تشارك وتخوض تجربة الانتخابات وتباشر العملية الانتخابية بنفسها (وليد عبد الرحمن ومحمد عجم، 2010) .

أما في انتخابات برلمان الثورة فيمكن القول أن النظام الانتخابي الذي طبق لم يكن خير معين للمرأة المصرية، فلقد طوى كلية صفحة نظام الكوتا النسائية الذي يمنح المرأة حصة ثالثة من مقاعد البرلمان في احتفاظها بحقها في المنافسة على باقي المقاعد، ونتيجة لذلك لم يعد متاحا للمرأة في برلمان الثورة سوى (04) مقعدا فقط، وبات من الصعب عليها تحصيلها عبر نظام القوائم الحزبية، لقد أفضى اختيار ثلثي مقاعد البرلمان الجديد وفقا لنظام القوائم الحزبية إلى إضعاف فرص تمثيل المرأة فيه، حيث اكتفى النظام الانتخابي باشتراط إدراج امرأة واحدة على الأقل بكل قائمة، ولم يضمن لها موقع متميز في القائمة مما تركها تقبع في ذيلها على نحو قلص من حظها في الفوز، ففي حين لم تفز أية امرأة على جميع المقاعد الفردية كان نصيب المرشحات على القوائم الحزبية هزيلا، فمن بين (376) مرشحة بالمرحلة الأولى، فازت ثلاثة مقاعد على القوائم الحزبية، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة، والتي اختزل عدد المرشحات فيها إلى (280) مرشحة، فلم يتم الإعلان رسميا عن فوز أي منهن حتى جولة الإعادة، ومن ثم توقع خبراء ألا تتعدى حصيلة مقاعد المرأة في برلمان الثورة خمسة عشر أو عشرين مقعدا من مقاعد البرلمان بما لا يتعدى نسبة 1.5% (بشير عبد الفتاح، 2012).

المبحث الثاني: تقييم التجارب العربية في مجال نظام الكوتا النيابية النسوية.

نجد أن التجارب الانتخابية العربية لا تعكس كلها بالضرورة تقدما في مكانة المرأة فهناك تراجع في بعض الحالات وهذا ما تبينه بعض التجارب العربية التي تستعرضها من خلال هذه العينات.

قطر:

كمثال واضح على مشاركة المرأة المحتشمة في مراكز صنع القرار، والدليل على ذلك في الانتخابات التشريعية لعام 1998 والتي قدمت فيها النساء للترشيح ولم تفز أي منهن رغم أن مشاركة المرأة القطرية كناخبة بنسبة 45%.

اليمن:

التجربة اليمنية تشهد تراجعا عما حققته المرأة العربية في مجال المشاركة السياسية بشكل ملفت للنظر حيث نجحت امرأتان في الوصول إلى البرلمان من أصل 48 ترشحن للانتخابات في سنة 1993 وفي المرة الثانية في عام 1997، نجحتا اثنتان من 23 امرأة مترشحة وكان التراجع أكبر سنة 2003 حيث فازت امرأة واحدة من مجموع 11 مترشحة.

مصر:

إن التجربة المصرية تدل على وجود فجوة بين الذكور والنساء في القيد في الجداول الانتخابية وهو ما يدل على تباين مركز المرأة في الانتخابات وطبقا للأرقام المقدمة بخصوص مشاركتها كناخبة في انتخابات مجلس الشعب في سنة 1990 سجلت نسبة 45% وفي 1995 ارتفعت إلى 50% لتنخفض إلى 25% في سنة

2000، كما تجدر الإشارة إلى أي تواجد المرأة في البرلمان المصري لم يتعدى 19 سيدة (15 انتخاب – 4 تعيين) في سنة 1987 ثم في سنة 2005 انخفض العدد إلى ما يعادل 1.9% . (أوريدة لعرفي كسال، 2013) .

	الغرفة الأولى/السفلى				الغرفة الثانية/العليا			
الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد المقاعد	عدد النساء	نسبة النساء	تاريخ الانتخابات	عدد المقاعد	عدد النساء	نسبة النساء
قطر	2013/7	35	0	%0.0	/	/	/	/
اليمن	2003/4	301	1	%0.3	2001/4	111	2	%1.8
عمان	2011/10	84	1	%1.2	2011/10	83	15	%18.1
لبنان	2009/6	128	4	%3.1	/	/	/	/
الكويت	2013/7	65	4	%6.2	/	/	/	/
الأردن	2013/1	148	18	%12.2	2013/10	75	9	%12
ليبيا	2012/7	200	33	%16.5	/	/	/	/
المغرب	2011/11	395	67	%17	2009/10	270	6	%2.2
الإمارات	2011/09	40	07	%17.5	/	/	/	/
السعودية	2013/01	151	30	%19.9	/	/	/	/
تونس	2011/10	217	58	%26.7	/	/	/	/
العراق	2010/03	325	82	%25.2	/	/	/	/
السودان	2010/04	354	87	%24.7	/	/	/	/

جدول رقم (1): نسب تواجد المرأة في البرلمانات العربية (إحصائيات 2012).

المصدر: (الاتحاد البرلماني الدولي)

الجدول رقم (2): النسب الإجمالية لتواجد المرأة في البرلمانات العربية.

	الغرفة السفلى/الأولى	الغرفة الثانية/العليا	نسبة الغرفتين
الدول العربية	%17.8	%7.7	%15.9

المصدر: من إعداد الباحثين

نلاحظ أن نسبة مشاركة المرأة في البرلمان مستوى الدول العربية بصفة عامة، لازالت متدنية على اختلاف نظمها السياسية وإن كانت هذه النسب تبلغ أقصى ارتفاعها في الجزائر بنسبة 31.6% وهذا ما يعكس ارتفاع نسبة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وذلك تماشيا مع الخطوات التي تتخذ حاليا في سبيل مشاركة أكبر للمرأة الجزائرية في الحياة العامة كما نجد أيضا كل من تونس بنسبة 26.7 والعراق 25.2 والسودان 18%.

أما في ذيل الترتيب نجد كل من اليمن وقطر 0.3% و 0.0% على التوالي وهذا راجع للنظام السياسي الذي يعتمد نظام الكوتا وكذلك بالنظر إلى الاعراف والتقاليد السائدة وهذا ما يتجلى في المخطط أدناه كما يلي: **(الاتحاد البرلماني الدولي).**

الشكل رقم (1): نسبة النساء في البرلمان في الدول العربية

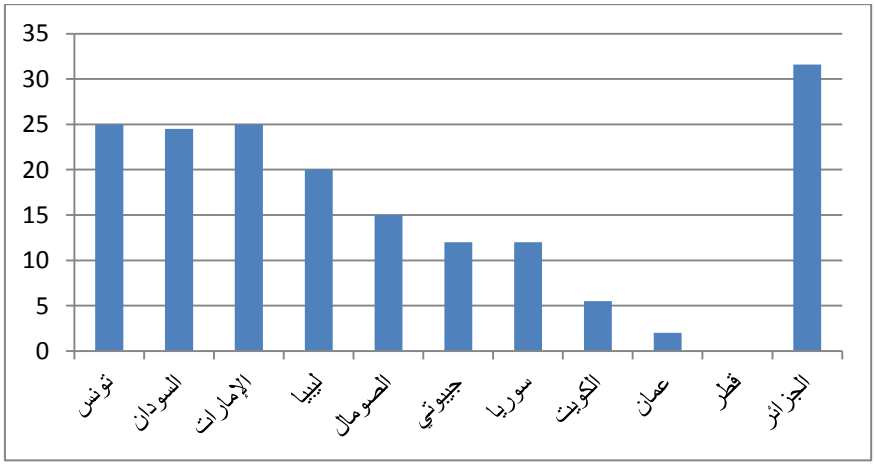

المصدر: مايا مرسي،(2013، ص2)

الشكل رقم (2): نسبة النساء في مجالس الشورى في الدول العربية

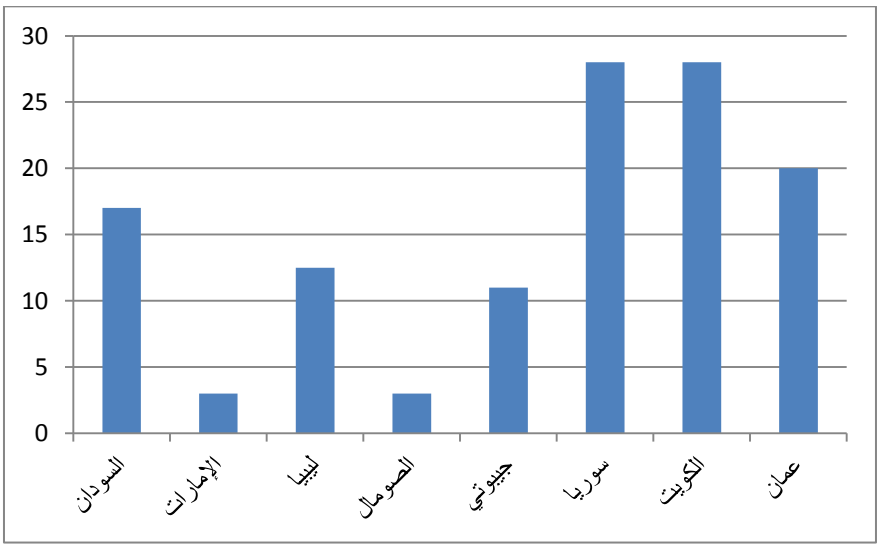

المصدر: (مايا مرسي، 2013 ، ص2).

الشكل رقم (3): الأنظمة الانتخابية وتمثيل المرأة في العالم العربي

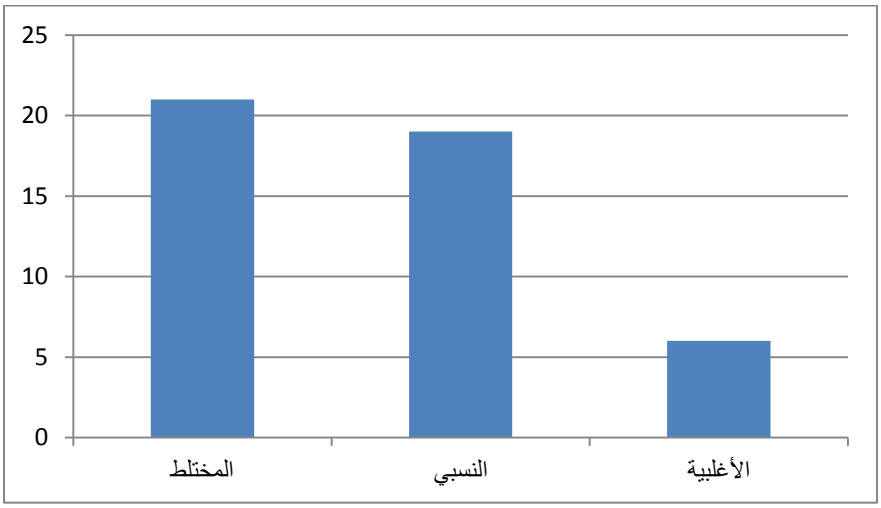

المصدر: مايا المرسي،(2013، ص3)

الشكل رقم (4): تأثير الحصة النسبية النظام الانتخابي في الدول العربية

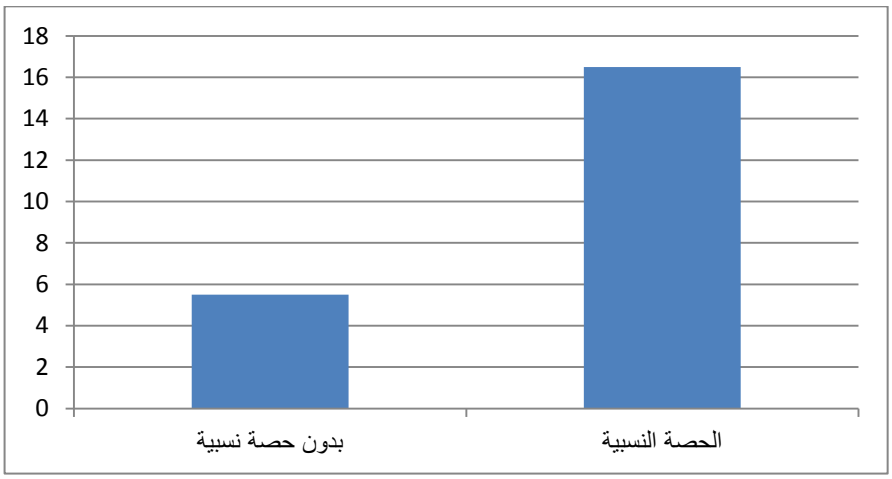

المصدر: (مايا مرسي، 2013 ، ص 3).

لقد قطعت بعض الدول العربية التي أخذت بنظام الكوتا شوطا لا بأس به في تطبيقه وأن كان لا يرقى إلى مستوى الطموح ومما لا شك فيه أن هناك العديد من المعوقات التي حالت دون تطبيق نظام الكوتا وفيما يأتي نورد جملة من هذه المعوقات وهي:

معوقات سياسية:

تتعلق بأنظمة الحكم الشمولية وانعدام الديمقراطية الأمر الذي أدى إلى ابتعاد السياسة عن المجتمع، وانكفاء الفرد، الذي اضطر تحت ظل القمع والاستبداد أن يؤثر السلامة ويبتعد عن أي هم سياسي، ويترك للسلطات الحاكمة أمر اللعب بأوراق السياسة والوطن، ولم يبق في هذا المجال سوى المسيطرين على زمام الأمور وباتباعهم، ومجموعة من الانتهازيين الموالين الذين لا هم لهم من دخول المعترك السياسي سوى الحصول على أكبر قدر من المكاسب والمنافع، وبذلك عطلت قدرات الكثير من الأكفاء والمؤهلين، رجالا كانوا أم نساء وتحولت البرلمانات في تلك الدول إلى هيئات شكلية هزلية، في غياب كامل لأي تأثير تشريعي لها وخضوعها الكامل للسلطات الأمنية التي تسير البلاد والعباد وهذا ما يقودنا إلى نتيجة حتمية هي أن واقع المرأة لا يمكن أن يتقدم إن لم يرتبط النضال النسوي بالنضال الديمقراطي العام.

معوقات أفرزتها ثورات الربيع العربي:

أفرزت الانتخابات الحرة النزيهة في بعض الدول التي نجحت فيها ثورات الربيع العربي إلى صعود التيارات الإسلامية والسلفية، التي مازالت القوى الثورية التقدمية، ومن بينها الناشطات النسويات تقف في وجه تلك القوى التي تحاول التصدي بمكتسبات المرأة والعودة بها نحو الوراء من خلال تجريدها حتى من المكاسب التي حصلت عليها سابقا (نادية سلام محمد واخرون، 2012 ، ص 97).

معوقات قانونية:

مثل قوانين الانتخابات والأحزاب التي يمكن أن تعرقل وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، أو تجعل انتخابها، كما في حال نظام الانتخاب الفردي خاضعا لاعتبارات عائلية أو عشائرية ومن ناحية أخرى قد تتعرقل الحريات الممنوحة للمرأة من قبل الدستور بقوانين أخرى من خلال التفسير الخاطئ لها كقانون الأحوال الشخصية حيث يمكن تفسير القوامة بأنها حق الزوج في منع زوجته من ممارسة حقوقها السياسية مثل حق الانتخاب والترشيح.

معوقات اجتماعية:

هناك الكثير من الضغوط الاجتماعية التي يمكن أن تتعرض لها المرأة التي تعمل في الحقل السياسي، من حيث عدم قناعة الناخب بالمرأة، وحتى المرأة لا تقتنع بالمرأة ولا تنتخبها، لعدم قناعتها بأهليتها أو إمكانياتها في التعبير عن مصالح المرأة أو الدفاع عن حقوقها، من ناحية أخرى فإن وصول المرأة إلى مراكز قيادية مرتبط غالبا بصلات قرابتها مع الزعماء التاريخيين، وليس بالضرورة لكفاءتها كما أن ترشحها وانتخابها قد يتم بناء على تقديم خدمات أو لاعتبارات عائلية عشائرية طائفية مازالت تحكم مجتمعاتنا.

معوقات اقتصادية:

إن الوضع الاقتصادي المتدني للمرأة يجعلها تعتمد غالبا في معيشتها على الرجل أبا أو أخا أو زوجا، ومن ثم حرمانها من استقلالها الاقتصادي الذي يحد من حريتها وإمكانية فرض رأيها ومشاركتها في مجالات الحياة المختلفة، فتبقى تابعا للرجل يسمح لها بما يشاء ويمنعها كما يشاء، وينطق ذلك أيضا على ممارسة حقوقها الانتخابية التي كثيرا ما تخضع لرغبات الرجل أو الأسرة التي تعيلها.

انعدام الدور القيادي للمرأة:

إن انعدام الدور القيادي للمرأة يؤدي إلى فشل المؤسسات النسوية وقيادتها في تحديد سلم أولوياتها واهتماماتها، وفي خلق قيادة حقيقة للقطاع النسوي، قادرة على إقناع المرأة بدعم المرأة.

الحرمان من التعليم:

إن عدم إتاحة الفرص أمام النساء بالتعليم كما هو الحال بالنسبة للرجل، تحد من إمكانياتها الفكرة، كما من إمكانية مشاركتها السياسية، وإحساسها بالهم العام ومسؤوليتها عن المشاركة في حمل هموم الوطن وتطوره وتقدمه(نادية سلام محمد واخرون، 2012 ، ص 98).

خاتمة:

إن حقوق الإنسان أو الحقوق والحريات العامة، قد أقرتها مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وكذلك النظم الدستورية في عموم دول العالم المعاصر والمواثيق والاتفاقيات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة. هذه الحقوق والحريات تقررت لعموم الأفراد رجالا ونساء سواء بسواء، نتيجة طبيعتهم وصفتهم الإنسانية أو البشرية أو بسبب كونهم أعضاء في المجتمع. وتُعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق والحريات العامة، كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وفى التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها. وهي تشمل حق

الانتخاب، ودون تفرقة بين الرجل والمرأة، كما يشمل أيضا حق الترشيح للمجالس النيابية والمحلية بغير قيود ودون تفرقة بين الرجل والمرأة، وذلك لعموم الأفراد بصفتهم المستقلة كمواطنين.

وتلعب البنى الاجتماعية والسياسية دورا مهما وأساسيا في دعم أو إعاقة التحولات الديمقراطية في المجتمع، وأن الحريات السياسية التي يتمتع بها الشعب، كحرية التعبير والصحافة والتنظيم والعمل السياسي وغيرها، ليست سوى أدوات تمكنه من القيام بمهمة الرقابة الشعبية الفاعلة والرادعة للسلطة التنفيذية. وأن الديمقراطية تؤمن إعادة اصطفاف الأفراد بناء على أفكار ورؤى ومصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ومن الشروط الضرورية لإنجاح عملية التحول الديمقراطي وخلق فضاء رحب للعمل السياسي الوطني الملتزم في أي دولة، توفير مستوى عال من التحديث والتنمية بكافة أشكالها، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي يشعر بثمارها الجميع. وتلعب تكوينات المجتمع الثقافية والدينية والديمغرافية نموذجا لتوفر تعددية سياسية، تعد مصدرا للعمل في الحياة السياسية والعملية السياسية، انطلاقا من الحكم الديمقراطي الذي يعرف بأنه نسق من المؤسسات المجتمعية التي تعبر عن السلطات المختلفة، المعبرة عن الأفراد تعبيرا سليما وديمقراطيا، تربط بينها شبكة قوية من عالقات التعاون والضبط والمساءلة، وذلك من خلال الشعب لتحقيق الصالح العام للمجتمع أو الدولة، وبالتالي للفرد.

ومن أجل إعطاء دفعة قوية لدور المرأة على المستوى السياسي، جاء المشرع فأخذ بنظام تخصيص كوتا لتمثيل المرأة بالانتخاب على نحو فعال في السلطة التشريعية، إيمانا بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في البرلمان بالنظر لتأصل وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك من خلال تعديل القوانين الانتخابية. وقد انقسمت الآراء بخصوص موقف المشرّع بين مؤيد ومعارض بحاجة مخالفتها للدستور، ويمكن الأخذ بنظام الكوتا النيابية النسائية لأسباب عملية من ناحية، وكون هذا النظام لا يخالف أحكام الدستور من ناحية أخرى، ومن شأن هذا النظام أن يعود بالفائدة على المجتمع، للأسباب و المبررات.

أولا، فيما يتعلق بالمبررات العملية، فيمكن القول أن إعلاء مكانة المرأة ومدى مشاركتها في الحياة السياسية، لا يتأتى بتعيينها في مواقع سياسية معينة قسرا، أو الزج بها في مكان قد لا تكون فيه على قناعة بدورها، أو بأن يتولى المشرّع تحديد عدد من المقاعد النيابية تتبوأه وبصفة دائمة، وإنما يتأتى بتغيير الثقافة المجتمعية السائدة في المسألة السياسية، والتي تقلل من شأن المرأة في خصوص هذه المسألة، والأخذ بيدها مؤقتا وبشكل مرضى ومتدرج، حتى يتعود المجتمع على وجودها، وتصبح أكثر فاعلية ليس في المواقع السياسية فحسب، وإنما تصويتا وترشحا للمجالس النيابية، بل وحتى تثبت هي كفاءتها وجدارتها في تلك المواقع. الأمر الذي يتطلب مساندتها والوقوف إلى جوارها، وهو ما تسعى إلى تحقيقه المبادرات السياسية من خلال توفير حد أدنى من المقاعد في المجالس النيابية عن طريق ما يعرف بنظام الكوتا.

إن قضية تولي المرأة المناصب العامة(ومنها عضوية المجالس النيابية) تتحدد نتيجة تفاعل ثلاثة عوامل، الأول قانوني، والذي يتمثل بالنصوص القانونية التي تسوي أو تفرق بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة، والثاني قضائي يتمثل بموقف القضاء من السلطة التقديرية للإدارة بشأن التفرقة ما بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة، ومدى إقراره أو تقييده لهذه السلطة ووضع الضوابط لها، والثالث عامل اجتماعي سياسي يتمثل بمدى تهيؤ المجتمع وتقبله اجتماعيا وسياسيا لعمل المرأة بصفة عامة، ولعدم أفضلية الرجل على المرأة بصفة خاصة. و الملاحظ إن العامل الأخير قد يجعل من النصوص القانونية والأحكام القضائية مجرد

هياكل لا روح فيها، عندما يسبق التطور القانوني في المجتمع التطور الاجتماعي والسياسي عندها تغدو النصوص القانونية، بلا شرعية اجتماعية، وعندها تفقد قيمتها الفعلية.

من جهة أخرى، فإن حل قضية أو معضلة التمثيل البرلماني للمرأة لا يكمن في تخصيص المقاعد لها بشكل آلي تلقائي، لأن معنى هذا أن كل من هو غير قادر من الرجال على النزال الانتخابي لسبب أو لآخر يحتاج بدوره إلى حصص تخصص له، فالأمر ليس على هذا النحو من التسطيح؟؟. إن دور المرأة في المجالس النيابية أيا ما كانت انتماءاتها حيوي وجوهري في عملية التشريع والرقابة، لأنها تعبر عن آلام ومشاكل الأسرة مثل كل مجتمع له مشاكله بالضرورة، وذلك بحكم أنها أم وربة منزل وتمثل نصف المجتمع. ومع الاعتراف بأن التجربة تمثل نوعا من التميز الايجابي، فليس فيها بالضرورة الحتمية خرقا لمبدأ المساواة الذي هو ليس مبدأ مطلق، وذلك بالنظر لظروف المرأة والتي تجعل وضعها الواقعي مخالف لوضع الرجل مما يقتضى تشجيعها ودفعها وتحفيزها. وهناك تجارب لهذا النظام في دول كثيرة، وحتى في الدول الديمقراطية المتقدمة كقلعة من قلاع النظام الديمقراطي، هناك من ينادى بقوة بالأخذ بنظام الكوتا للمرأة لضعف تمثيلها نسبيا لدرجة عدم التوازن الشديد بالمقارنة للنواب من الرجال.

ثانيا، فيما يتعلق بالمبررات الدستورية والقانونية، فيمكن القول أن نظام الكوتا لا يخالف المبادئ العامة القانونية والدستورية، حيث يمكن تحقيق وضمان الشرعية الدستورية لنظام الكوتا من خلال إمكانية أن تأخذ قوانين الانتخاب بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في مجلس النواب، فسلطة المشرع تقديرية في هذا الشأن وليست مقيدة. إن النصوص الدستورية يجب أن تفسر بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا، بحيث لا يفسر أي نص منها بمعزل عن النصوص الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق بالنأي بها عن التعارض. إن التعارض أو التناقض بين النصوص والمبادئ الدستورية قد يكون تعارضا ظاهريا، وقد يكون تعارضا حقيقيا، وفي حالة وجود تعارض حقيقي فإن الأفضل هو الأخذ بقاعدة إعمال فكرة التوفيق بين النصوص المتعارضة، وعليه يجب البحث عن التوفيق أو التوازن بين الحقوق الأساسية، حيث نصوص الدستور لا تتصادم أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة، ويتعين دوما أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متآلفة فيما بينها لا تتماحى أو تتآكل بل تتجانس معانيها وتتظافر توجهاتها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها، وشروط ذلك اتساقها وترابطها والنظر إليها، باعتبار أن لكل نص منها مضمونا ذاتيا، ولا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينفيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساندا معها مقيدا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها.

إذا كان المقصود من مبدأ المساواة أمام القانون هو خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقا للهدف الذي توخاه القانون، فإن هذا المبدأ يتحقق بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة، إذا كان ذلك كله متفقا مع الهدف الذي توخاه القانون، فالمساواة هي المساواة القانونية وليست المساواة الحسابية، بمعنى أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط. إن المشرع يملك سلطة تقديرية واسعة في مجال تنظيم الحقوق وتحديد مجال الحريات التي تقبل تحديد الأطر والضبط، بشرط ألا تنفصل تلك النصوص التي يقوم بوضعها

عن الأغراض المخصصة لها، وأن تكون مستنده إلى أسس موضوعية لا تحكمية، فمن حق المشرع أن يضع تمييزا معينا لفئة معينة، طالما كان هذا التمييز مستندا إلى واقع صحيح. فالتمييز الإيجابي الذي يمنح المشرع بمقتضاه ميزة قانونية لفئة من الأشخاص تواجه مصاعب تحد من قدرتها على ممارسة الحقوق والحريات التي أعترف لها بها الدستور على قدم المساواة مع باقي الفئات، ويهدف المشرع من وراء هذا التمييز في المعاملة القانونية إلى معالجة عدم المساواة الفعلية بين الأفراد وتحقيق العدالة فيما بينهم.

وإذا كان الدستور والقانون قد أعطى للمرأة حقها في الترشيح للانتخابات مع باقي الفئات، وإذا كانت التجربة السياسية في مختلف دول العالم تؤكد أنه من العسير الدفع بتمثيل للمرأة في البرلمان دون استخدام الكوتا، وإذا كانت جميع الأحزاب السياسية عاجزة عن تحقيق ذلك، فإن الأمر يتطلب تبرير نظام الكوتا، حتى ولو بصفة مؤقتة حتى تصبح الظروف السياسية مهيأة أمام الناخبين لاختيار المرشح، دون التعصب لجنس على حساب آخر، مع تهيئة كافة الظروف في العملية الانتخابية لاختيار الأفضل دون وجود معوقات تمنع النساء من الوصول إلى المقاعد البرلمانية، لحين تهيئة هذه الظروف تصبح الكوتا حلا مؤقتا أو كمرحلة انتقالية.

وفي الأخير، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات فيما يتعلق بتطوير التمثيل النيابي للمرأة، وبما يخدم الأهداف العامة للمشاركة السياسية، وجملة هذه الاقتراحات تتمثل في الآتي:

- المرأة جزء لا يتجزأ من العمل البرلماني، وهي شريكة الرجل في كافة الشؤون الهامة.
- فريق العمل النيابي لا يجب أن يكون كتلة أو بديلا عن كتلة، وإنما يجب أن يكون بمثابة فريق تنسيقي داعم لقضايا المرأة وعضوية الفريق مفتوحة لكل النواب سواء كانوا رجالا أو نساء، وهذا لا يكون إلا من خلال وضع قضايا المرأة عموما، والتمثيل النيابي للمرأة على وجه الخصوص ضمن أولويات الأجندة السياسية، وتوفر إرادة سياسية قوية لدعم قضايا المرأة على كل الأصعدة.
- العمل على تفعيل وسن القوانين الخاصة بالمرأة، وإضافة تشريعات تمكّن دورها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.
- الاستعانة بخبرة مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة، للاستفادة منها في وضع خطط وبرامج العمل المستقبلية.
- طرح ميثاق شرف نيابي، يتم اعتماده في البرلمانات للمساهمة في دعم قضايا المرأة.
- تعديل قوانين الانتخاب وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في المجالس النيابية.

العمل على دعم الجهود النيابية لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان من خلال توسيع دائرة التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، بما يوفر قاعدة اجتماعية صلبة لتبني خيارات ترقية المرأة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- نادية، سلام محمد، واخرون.(2012). نظام الكوتا النسائية وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية. اليمن: مركز البحوث والتدريب جامعة عدن.

2- ثمينة، نذيرووللي، تومبيرت. (2005). حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إقريقيا: المواطنة والعدالة. الولايات المتحدة الأمريكية: مؤسسة فريدوم هاوس للنشر.

3- سعاد، الشرقاوي. (1980). نظم الانتخابات في العالم وفي مصر وما بعدها. القاهرة: دار العلم.

مواقع الكترونية:

1- نعيمة، سمينة. قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي: الواقع والإشكالات، مركز النور للدراسات. على الموقع الالكتروني. http://www.alnoor.se/article.asp?id=155260

2- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية. على الموقع: www.unft.org-tn

3- الهيئة المستقلة للانتخابات بتونس. (05 نوفمبر2011) . على الموقع الإلكتروني: ://www.iknowplitics.org/ar/mode/42819

4- انظر صحيفة الدستور الأردنية بتاريخ 2013/01/27 .على الموقع: http://www.addustowr.com

5- وليد ، عبد الرحمن ومحمد عجم.(17سبتمبر2010). كوتا نسائية في برلمان مصر. صحيفة الشرق الأوسط. العدد (11616) . على الموقع: http://www.qawsat.com/details.asp?issueno=11700&article=587063

6- حنان، أبوسكين. تخصص مقاعد للمرأة في البرلمان. على الموقع: http://www.ncwegypt.com/5conf/upload/mohyeldine.doc

7- بشير، عبد الفتاح. (20 جامفي 2012) المرأة المصرية ضحية الثورة والانتخابات. على موقع الجزيرة نت : http://www.aljazeera.net/analisis/pages/&e62Fbb3-2989-48dd-b81F-FFebF34addbd

8- الاتحاد البرلماني الدولي: http//:www.ipu.org//wmn-e/worldhtm

الملتقيات والدوريات:

1- أوريدة، لعرفي كسال. (10-11 نوفمبر2013). مدى اهتمام البرلمانات العالمية بتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية. مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول موضوع: من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة في المجالس المنتخبة. الجزائر .

2- مايا، مرسي. (09، 10 نوفمبر 2013) .دور المرأة في المجالس المنتخبة. ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول موضوع: من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة. الجزائر.

قوانين:

1- المادة (8) من قانون الانتخابات الأردني لسنة 2012.